



قرار مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات
رقم (2) لسنة (2017م)

في اجتماع مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات المنعقد بمقر الهيئة يوم الأحد
1 جماد الأول 1438 هجرية، الموافق 2017/1/29 ميلادية،

رئيس مجلس الإدارة برئاسة المهندس / عبد الملك أحمد العرشي
ويحضر كل من:-

1. الدكتور / ياسين محمد عبد الكريم الخراساني
2. الأستاذ / أمين معروف الجند
3. القاضي / عبد الرزاق سعيد حزام الأكحلي

ويحضر المهندس / جميل علي أحمد الصبري
سكرتير مجلس الإدارة

تم إصدار القرار الآتي:

في الشكوى المقدمة من شركة سويد

ضد

وحدة الشراكة العالمية في التعليم - وزارة التربية والتعليم بشأن المناقصة رقم (16-18 لسنة 2016م) الخاصة
بتوريد وتركيب وتشغيل 244 معمل حاسوب في المدارس المستهدفة في مختلف أنحاء الجمهورية.

الوقائع والإجراءات

تتصل وقائع وإجراءات الشكوى بما يلي:

أولاً: بتاريخ 2016/12/12م تقدمت الشاكية بعريضة شكوى إلى الهيئة ضد وحدة الشراكة العالمية في
التعليم - وزارة التربية والتعليم تضمنت الطلب من الهيئة التدخل بإيقاف الإجراءات وإعادة تحليل المناقصة
كون عطاءها أقل سعراً من العطاء الذي تم إرساء المناقصة عليه ومستوفي لجميع الشروط الفنية.

ثانياً: بعد استلام الشكوى، وجهت الهيئة مذكرة إلى الجهة المشكو بها برقم (675) بتاريخ 2016/12/14م
تضمنت وقف إجراءات المناقصة والرد على الشكوى وموافاة الهيئة العليا بأوليات الموضوع، وبناء عليه قامت
الجهة بموافاة الهيئة بالأوليات بموجب المذكرة رقم (391) بتاريخ 2016/12/17م وأرفعت صورة من مذكرة
الجهة برقم (386) وتاريخ 2016/12/15م الموجهة إلى الشاكية رداً على التظلم المقدم منها بتاريخ
2016/12/10م والتي تضمنت إبلاغ الشاكية أن العطاء المقدم منها غير مستجيب استناداً إلى المادة 16 من
وثيقة المناقصة لأن الفترة المطلوبة لسريان العطاء هي 120 يوماً بينما العطاء المقدم منها كانت مدة سريانه
ستين يوماً فقط، وهذا مخالف للبند رقم 16.1 من الشروط الخاصة بالمناقصة.

ثالثاً: تم إحالة الشكوى ورد الجهة مع المرفقات إلى المكتب الفني بالهيئة للدراسة وإبداء الرأي، ومن خلال
دراسة المكتب الفني للوثائق، رفع تقريره إلى مجلس إدارة الهيئة متضمناً أن الشاكية تقدمت بعطاء مدة





سريانه ستون يوما بالمخالفة لما نصت عليه وثيقة المناقصة من انه يشترط ان تكون مدة سريان العطاء مائة وعشرون يوما، وبالتالي فالمكتب الفني يرى رفض الشكوى لصحة قرار الجهة باستبعاد العطاء المقدم من الشاكية لموافقته للقانون.

رابعاً: نظر مجلس إدارة الهيئة في تقرير المكتب الفني، وبعد المداولة، إتخذ القرار الآتي:

القرار

بعد الاطلاع على ما سلف ذكره، و كون الشاكية قد أخلت بشرط من شروط المناقصة وهو فترة سريان العطاء الذي حدده الوثيقة بمائة وعشرين يوماً وذلك ان العطاء المقدم منها كانت فترة سريانه ستين يوماً فقط بالمخالفة للبند رقم 16.1 من الشروط الخاصة بالمناقصة، فان قيام الجهة باستبعاد عطاء الشاكية يعد إجراء صائباً، الأمر الذي يتعين معه رفض الشكوى،

ولذلك، واستناداً إلى نص المادة (78) من القانون رقم 23 لسنة 2007م بشأن المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية، والمادتين (417، 419) من اللائحة التنفيذية لذات القانون، قررت الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات مايلي:

- رفض الشكوى المقدمة من شركة سويد ضد وحدة الشراكة العالمية في التعليم - وزارة التربية والتعليم لصحة الأسس التي بني عليها قرار استبعاد عطائها.
والله الموفق.

صدر بمقر الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات بتاريخ 1 جماد الأول 1438 هجرية،
الموافق 2017/1/29 ميلادية،

الأستاذ / امين معروف الجند
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

القاضي / عبدالرزاق سعيد الأكحلي
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

المهندس / عهد الملك أحمد العرشي
رئيس الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

الدكتور / ياسين محمد الخراساني
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات